رابط المادة على منصة باحث

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 421

محمد بن صالح العثيمين

والثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله او فعله لان هذا الحديث في فضل في فضل عمل ثبت اصل مشروعيته ان كان صحيحا فقد حصل الانسان وان لم يكن صحيحا فقد حمله على ان يفعل - 00:00:01

والفعل مطلوب وكذلك يقال في الرهائن اذا كان الحديث ضعيفا وقد ثبت اصل النهي فيه ولكنه فيه نوع من العقوبة فانه لا بأس بذكره لانه ان كان ثابتا ثبت ما ما دل عليه - 00:00:24

وان لم يكن ثابتا كان فيه ترهيب مما كان فيه لكن المشكلة انه عند العامة اعلم ان ما قيل في المحراب فهو صواب ما يحتاج حتى لو علقت عليه وقلها وقال هذا ضعيف - 00:00:47

سيكون شيقا للعامة فلا ينساه وينسى قولك انه ضعيفة وكذلك بالترهيب ولهذا ينصح الوعاظ من هذا من هذه من هذه الطريق والعجب ان بعض الناس يتساهل ويدعي دعوة عجيبة جدا جدا - 00:01:11

يقول ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو بمجيئه في هذا الحديث على دعواهم يكذب له لانه يريد ان يكثر اتباعه - 00:01:40

فيقال تبا لك من فهم هذا الفهم الا انت فهذا فهم خاطئ كذب علي في اللغة العربية لا تحتمل الا ان المعنى نسب الي ما هو كذب هذا معنى وعلى كل حال - 00:01:58

فالاحتياط ان لا يذكر الانسان بالفظائل نعم لو فرض انه ضعيف لكنه قريب من الحسد لكثرة طرقه وتعدد مخارجه اه ربما نقول اسمح لي نعم اما اذا علم كذبه فلا يجوز روايته الا مع بيان حاله. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين. نعم روي عن بعض السلف في تفضيله في العشر الاول من رجب بعض بعض الاثر. وروي غير ذلك فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم - 00:02:41

مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي عن عمر بن الخطاب وابي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب رواه عن ابراهيم ابن - 00:03:01

الحزامي عن داوود بن عطاء قال حدثني زير بن عبدالحميد قال حدثني زيد بن عبد الحميد عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس - 00:03:21

القوي وهل الافراج المكروه ان يصومه كله او الا يقرن به شهرا اخر فيه للاصحاب وجهان ولولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤوس المسائل لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان - 00:03:41

ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث المرفوعة والاثار ما يقتضيانها مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه احاديث صحيحة ومن العلماء ومن العلماء من السلف من اهل المدينة وغيرهم من الخلف من - 00:04:08

انكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد تعري غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها. لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثر - 00:04:38

من اصحابنا وغيرهم على تفضيلها. وعليه يدل نصح احمد لتعدد الاحاديث الواردة في وما يصدق ذلك من الاثار السلفية. وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن. وان انا قد وضع فيها اشياء اخر فاما صوم يوم فاما صوم يوم فاما صوم يوم - 00:04:58

النصف مفردا خطأ فاما صوم يوم فاما صوم يوم النصف مفردا خطأ فاما صوم نعم فاما صوم يوم النصف مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي - 00:05:28
لا اصل لها وكذلك ما قد احدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الالفية في المساجد الجامعة ومساجد الاحياء والدروب والاسواق. فان هذا الاجتماع لصلاة النافلة مقيدة ثمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع مكروه. فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية - 00:06:00
باتفاق اهل العلم بالحديث. وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه. واذا الم يستحب فالعمل المقتضي لاستعبادها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص في صلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل لكان لكان لكان يفعل مثل هذه الصلاة - 00:06:30
لكان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليلة عرفة ليلة وليلة عرفة كما ان بعض اهل البلاد يقيمون مثلها اول ليلة من رجب. وكما بلغني ان - 00:07:00
كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة صلاة بر الوالدين مثل عندنا الان عشاء الوالدين - 00:07:20
في رمضان يصنعون عشاء ليلة الجمعة في الغالب يسمونه عاش الوالدين ويتخذونه سنة راتبة هذا هذا من البدع هل كان الصحابة يفعلون هذا اذا قيل نعم قلنا اين الدليل واذا قيل لا كن لا خير في سبيل - 00:07:41
لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم فالمهم صار هذا لها اصل. لكن هي ذيك صلاة وهذا؟ عشرة. عشر اي نعم وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الارض - 00:08:05
ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع. وعليك ان تعلم انه اذا استحب من البدع العظيمة في اناس يقول اذا اردت ان تنام فصلي صلاة الجنازة على كل من مات من المسلمين على وجه الارض - 00:08:29
اين نحن من هذه السنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا فعلها الصحابة والصواب ان الغائب لا يصلى عليه مطلقا الا اذا كان لم يصلى عليه كرجل فقد - 00:08:50
ولم نعلم ان احدا صلى عليه فهذا يصلى عليه او انسان مات بين كفار ولنعلم انه صلى عليه المسلمون فنصلي عليه كقضية النجاش واما غير ذلك فلا يقتسم الصلاة ولقد مات - 00:09:09
اناس كبار لهم موضع قدم صدق في الاسلام وما صلى عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ولا الناس على الخلفاء حين ماتوا وهم من هم وعلى هذا فالصلاة على الغائب ليست مشروعة الا - 00:09:29
ايش الا من لم يصلى عليه فتجب الصلاة عليه نعم لو لو امر ولي الامر ان يصلى على فلان او فلان فحينئذ تكون هذه طاعة ولي الامر في امر اجتهادي - 00:09:49
ولا بأس به لا بأس ان يعني ان نفعل ما امر به اذا كان في في مجتهاديا ولذلك يقع اشكال الان بين الاخوة المسافرين المسافرون كما تعلمون لا بد ان عليهم واحدا منهم - 00:10:07
اذا كانوا هذا الامير مطاع تجب ضاعته لانه من اولي الامر فاذا اختلفوا في مسألة اجتهادية نرجع الى الامير يقول ما ماذا تقول مثلا اختلفوا هل هذا سفر فيقصد فيه الصلاة او لا - 00:10:28
بعضهم قال انه سفر تغسل فيه الصلاة وبعضهم قال انه ليس بسفر فلا تحصى يقولون خذوا رأي الامير حتى لو فرظ ان الامير ليس عنده فقه لكن رأى من المصلحة - 00:10:50
ان يلزمهم باحد قوله فلا بأس ويلزمهم الائتمار بامره لان هذا ليس معصية امور اجتهادية. اما ما خالف النص فلا طاعة لاحد فيه ابدا نعم وعليك ان تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة - 00:11:04
لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة. ففرق بين البابين. الظاهر فرق احسن ينبغي عليك ان تعلم ها قالت المطبوعة قال بل ينبغي ان نفرق بين البابين. لا. اللي عندنا تفرق بين البابين - 00:11:32

ففرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلاة تطوع او استماع قرآن او ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى - 00:11:58

طووا في جماعتنا احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا واحدا يقرأ وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله - 00:12:18

ويتلونه وفي القوم الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا - 00:12:45

غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الان من يرتبون انفسهم النزه او المراكز او ما اشبه ذلك بحيث يقول مثلا يقوم في الليل جميعا ونصلي جماعة - 00:13:05

او نصوم غدا او ما اشبه ذلك هذا في الحقيقة عمل لا اعلم انه ورد عن السلف وانما الذي يفعلون هم الصوفية واشباههم ممن هم على ظلاله في كثير من اعمالهم - 00:13:37

ثانيا انه يؤدي الى ان يفعل الفاعل هذا الفعل بناء على الترتيب لا يعني يضعف عنده جانب التعبد والطاعة فيفعله بناء على انه رتب على هذا فلذلك انا انا ارى انه قد لا يفعل هذا - 00:13:55

وان يقول امير هذا المركز مثلا او هذا السياحة ان يقول ينبغي لنا ان نقوم الليل وان نتهجد وان نفعل كذا ونفعل كذا ثم اذا قاموا فلا حرج عليهم ان يصلوا جماعة - 00:14:19

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اما ان يرتب ويقوم الانسان بفعل هذا الشيء بناء على الترتيب الذي رتب فكما قلت لكم لا بد ان يكون هناك ضعف بارادة التعبد - 00:14:37

ويكون الان الفاعل انما يريد القيام بهذا التنظيم فقط اي نعم ما في هاي يسمونها قراءة الادارة والصواب ان قراءة الادارة لا بأس بها سواء كانوا يردون الى ما قرأه الاول - 00:14:52

او كان كل واحد منهم يقرأ من بعد ما قرأ الاول لان قراءة الادارة على وجهين فيما نراه الاول ان يقرأ الانسان صفحة - 00:15:12